.

وكذا اقامه العيد .

وهذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقطعوا به في الجمله .

وقال الناظم % وقبض خراج والزكاة اجرة % وان يلي جمعه والعيد في المتجود % $.

فظاهرة اجراء الخلاف في الجمعه والعيد ولم اره لغيره .

ولعل الخلاف عائد إلى قبض الخراج والزكاة $ تنبيهان .

احدهما محل ذلك اذا لم يخصا بامام .

الثاني قوله واقامه الجمعه وتبعه على ذلك بن منجا في شرحه وصاحب المذهب الاحمد ومنتخب الادمى والمنور .

وقال القاضي وامامه الجمعه بالميم بدل القاف .

وتبعه صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والمغنى والمحرر والرعايتين والحاوى الصغير والوجيز والفروع وغيرهم .

وتقدم عبارة الناظم .

قال الحارثي قال الشيخ واقامه الجمعه بالقاف وعلل بان الأئمة كانوا يقيمونها والقاضي ينوب عنهم .

والاقامه قد يراد بها ولايه الاذن في اقامتها ومباشرة الامامة فيها .

وقد يراد بها نصب الأئمه مع عدم ولايه أصل الإذن .

وقال في المغنى امامه بالميم كقول ابي الخطاب وغيره وكذا القاضي .

فيحتمل ارادة نصب الأئمه وهذا اظهر .

وفيه جمع بين العبارتين فان النصب فيهما اقامه لهما .

وعلى هذا نصب ائمه المساجد